عن خمسة عشر بنتي اصله ولو رات خمسة اسود فو خمسة احمر فو خمسة
صفر فطريقان احدهما القطع بالحاق الجمع بما قبلهما لانهما
قويان بالاضافة والثاني وجهان احدهما هذا والثاني الحاق
الجمع بالصفرة قال الرافعي في الشرح الصغير ان الاول اشبه وصحح
النووي في شرح المهذب بعد التحقيق القطع به وقد اختلف
العلماء رضي الله عنهم في وقت امكانه فقيل اول السنة التاسعة
في وجه وهي ستة اشهر ونهار وفي وجه اول العاشر وهو في
الايح واما قبل التسع بزمن لا يسع حيضا وطهرا فحيض وما قبل
ذلك دم فساد والاعتبار على الوجوه المذكورة بالقرب دون غيرها
كما ذكره الرافعي وهل الاعتبار في ذلك بالتقريب او التحديد
وجهان اظهرهما التقريب فعلى هذا لو كان بين رؤية الدم
وبين استكمال التسع ما لا يسع الحيض وطهرا كان الدم
حيضا على الصحيح والا فلا واقل الحيض يوم وليلة مقدرا
باربعة وعشرين ساعة كما ذكره الامام ونص عليه الشافعي
رضي الله عنه وله نص اخر ان اقله يوم وقيل يومان
وقيل دفعة كالنفاس وهو غريب ذكره الدميري والاول
هو المذهب ولا عبرة بمن زادت على هذه عادتها على الصحيح
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها كما نص عليه الشافعي رضي الله
عنه وغالبه ست او سبع لما رجحه ابن حجر واقل الطهر خمسة
عشر يوما وقد يكون اقل من ذلك في صورتين سأذكرهما ان شاء الله
تعالى مستكمله ولا حد لاكثره فاذا طهرت الحايض قبل طلوع الفجر
بركعة لزمها المغرب والعشاء لما روى عن عبد الله ابن عوف
وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اذا طهرت الحايض قبل طلوع
الفجر بركعة لزمتها المغرب والعشاء وكذا حكم الظهر مع العصر
ولو ادركت من الوقت مقدار تكبيرة وجبت الصلاة على الاح
وفي الباب قواعد **الاولى** الطهر الذي لا يكون اقل من خمسة
عشر يوما **الاولى مسئلتين** احدهما الحامل اذا قلنا انها تحيض

على الصحيح فولدت اقل من خمسة عشر يوما من الحيض والنفاس
المسئلة الثانية اذا زادت النفاس اكثره ثم طهرت ثم عاد قبل
خمسة عشر يوما فقيه ايضا هذا الخلاف في شرح المهذب ولو
رأت دما وقتا ونقاوتا وانقطع الدم قبل مجاوزة خمسة
عشر يوما فقيه قولان اظهرهما عند الاكثرين ان الجميع حيض
بشرط ان يكون النقا محتوشا به حيض ومثل له الغزالي
فقال لو رأت يوما وليلة دما ثم اربعة عشر يوما نقا ثم الشا
دس عشر دما فالنقا مع ما بعده من الدم طهر لانه ليس
محتوشا بالحيض في المدة المذكورة ومثل شيخنا جمال الدين
الاسنوي بمثال حسن فقال لو رات يوما دما ويوما نقا الى
الثالث عشر ولم يعد الدم في الخامس عشر فالرابع عشر
والخامس عشر طهر لان النقا فيهما غير محتوش بدمين
في الخامسة عشر **القاعدة الثانية** الطلاق في الحيض بدعي
الاولى مسئلة وهي الدم التي تراه الحامل على ترتيب ادوار الحيض
هل هو حيض ام لا الجديد انه حيض ولو كان الطلاق فيه
بدعيا **القاعدة الثالثة** الحامل اذا رات الدم فهو حيض
كما تقدم **الاولى مسئلة** وهي ما اذا رات الدم عند الطلق ففيه
اوجه ثلاثة اصحها انه دم فساد والثاني حيض والثالث نفاس
ولو رات الدم في زمن عادتها وولدت على الاتصال باخره
ولم يتخلل بينهما طهر صلا او تخلل بينهما اقل من خمسة عشر
يوما ففيهما وجهان اصحهما انه حيض والثاني دم فساد و
نبتني ذلك ايضا على هذا الوجه ولا خلاف انه ليس بدم
نفاس وان قلنا ان دم الحامل حيض وهو الجديد فلا تنقضي
به العدة الا اذا كان عليها عدتان كما اذا طلقها وهي حامل
فوطئه في العدة بشبهة ورات الدم بشرط انقضت به العدة
بشرطها على الصحيح **القاعدة الرابعة** الخارج في زمن
النفاس نفاس **الاولى مسئلة** وهي ما اذا رات الدم عقب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)